أخطاء شرعية فى تنفيذ بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقويم بها المصارف الإسلامية

إعـــــــداد

دكتور حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر

خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أخطاء شرعية فى تنفيذ بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقويم بها المصارف الإسلامية

المحتويات

تقـــــــــــديم عـــام

المبحث الأول : الإجراءات التنفيذية لبيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخطاء شرعية فى تنفيذ بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقويم بها المصارف الإسلامية

تقـــــــديم عام

تعتبر بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء [1] أحد صيغ الاستثمار والتمويل الرئيسية التى تطبقها المصارف الإسلامية بل أحياناً تعتبر الصيغة الوحيدة فى بعضها ، وهذا يمثل مكمن الخطورة الشرعية والمالية ، ولاسيما إذا ما شاب تطبيقها أخطاء بسبب عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفتاوى ومقررات مجامع الفقه وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ولقد وضع فقهاء الإسلام من السلف والخلف مجموعة من الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند التنفيذ وإلاّ تحولت بيوع المرابحة إلى ائتمان بفائدة كما تقوم به البنوك التقليدية ، وبذلك لا يصبح بينهما فروقا ملموسة فى تلك المعاملة ، وهذا يسبب العديد من الشبهات ويكون مجالاً خصباً للافتراءات .

ومن ناحية أخرى وضعت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية مجموعة من نماذج العقود مثل : عقد الوعد بالشراء ، وعقد البيع ، وعقد الوكالة ، كما صممت مجموعة من النماذج تساعد فى التطبيق لضمان أن يكون التنفيذ سليماً ، وأحياناً يكون استيفاء الأوراق المالية سليماً ولكن فى التنفيذ أخطاءً .

ولقد أفرزت تجربة تطبيق بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء فى بعض المصارف الإسلامية مجموعة من الأخطاء الشرعية ، تحولت بسببها المرابحة إلى ائتمان بفائدة ويرجع ذلك إلى أسباب عدة ، من بينها عدم فهم العاملين بالمصارف الإسلامية المطبقين لصيغة المرابحة للضوابط الشرعية أو عدم الاكتراث بها أحياناً ، أو بسبب عدم علم هيئة الرقابة الشرعية عن تلك الأخطاء ، أو بسبب

(١) ـ عندما نذكر كلمة المرابحة فى هذه الدراسة يقصد بها المرابحة لأجل للآمر بالشراء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتقاد بعض الأفراد ورجال الأعمال أن المرابحة لا تختلف فى النتيجة عن الائتمان بفائدة المطبق فى البنوك التقليدية (الربوية) .

ومن خلال الدراسة الميدانية لعينة من المصارف الإسلامية ومقابلة مجموعة من رجال الأعمال والأفراد الذين يتعاملون بصيغة المرابحة لأجل ، ومن خلال الحلقات الندوات والمؤتمرات التى نوقشت فيها هذه القضية ، أمكن الوقوف على مجموعة من المعاملات ، تم عرضها على أهل الفقه ، فأكدوا عدم مشروعيتها ـــ لذلك رأيت من الأمانة أن أعرضها فى هذه الدراسة ليتجنبها العاملون بالمصارف الإسلامية والمتعاملون معها [1] .

وليست الغاية من هذه الدراسة المساس بتجربة المصارف الإسلامية ، ولكنها من قبيل التوجيه والإرشاد والنصح ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ **وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ***من رأى منكم منكراً فليغره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان*** " (رواه مسلم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ***الدين النصيحة*** " (رواه مسلم) .

ونأمل أن يهتم القائمون على أمر المصارف الإسلامية بما ورد فى هذه الدراسة من مفاهيم وضوابط ، كما يجب عليهم التدقيق والمراجعة للتحقق من خلو معاملاتهم من هذه الأخطاء فإن وجدوا منها شيئاً يصوبوه ، وأن يكونوا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وندعو الله أن يرانا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ، ويرنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنباه .

والله من وراء القصد ، وهو يهدى السبيل .

---

(١) ـــ لقد قام المؤلف مع مجموعة من الباحثين بدراسات ميدانية للممارسات العملية لبيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية مع الأفراد والشركات ورجال الأعمال فى بعض الدول العربية والإسلامية منها : مصر والكويت والبحرين وقطر والإمارات والأردن ، بالتعاون مع مؤسسات علمية مثل : جمعية الاقتصاد الإسلامى ، المركز العالمى للفكر الإسلامية ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ولقد أسفرت هذه الدراسة عن بعض النتائج واردة فى هذه الدراسة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الإجراءات التنفذية لبيع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية

تمهيد .

تعتبر بيوع المرابحة من أهم أنواع البيوع الشائع استخدامها فى الحياة العملية بين المصارف الإسلامية وبين رجال الأعمال والنقابات المهنية والهيئات الاجتماعية والمؤسسات الحكومية ، وكثر حولها العديد من التساؤلات من حيث السلامة والشرعية ، وصحة الإجراءات التنفيذية وذلك بسبب التشابه الكبير بينها وبين نظام الائتمان بفائدة .

ولقد اهتم فقهاء المسلمين المعاصرين بالمرابحة ، وأعدت فيها مجموعة من الدراسات والبحوث ، ونظمت لها العديد من المؤتمرات والندوات ، وصدرت بشأنها الكثير من الفتاوى والتوصيات ولاسيما فى بيوع المرابحة للآمر بالشراء كان من الضرورى توضيحها للناس حتى يلتزموا بها فى التطبيق العملى .

وفى المجال التطبيقى نجد أن أكثر من ٩٠٪ من توظيف الأموال فى المصارف الإسلامية يتم عن طريق صيغة المرابحات ، كما شاع استخدام هذه الصيغة حديثاً عن طريق النقابات المهنية والنوادى والجمعيات والمؤسسات حيث تيسر لأعضائها وللعاملين بها الحصول على السلع المعمرة مع الاستعانة بجهة منظمة تتولى بعض العمليات التجارية والإدارية والمادية نيابة عن المصرف الإسلامى وعن النقابة ، كما بدأ بعض الأفراد ممن لديهم أموال يقومون بها مع الغير بعيداً عن البنوك .

ويتطلب الأمر بيان الضوابط الشرعية والإدارية والمالية لتحديد دورهم فى عملية التنفيذ على الوجه الذى يضمن السلامة الشرعية ، وهذا ما سوف نعرضه بإيجاز شديد فى هذا المبحث .

(١/١) ـ صيغة بيوع المرابحة وأدلتها وشروطها الشرعية .

۞ طبيعة بيوع المرابحة.

هناك أنواع مختلفة من البيوع من أهمها : المساومة عن طريق اتفاوض بين البائع والمشترى بصرف النظر عن الثمن (التكلفة) الذى قامت به السلعة وتحملها البائع ، وبيوع المرابحة وهى بيع السلعة بالثمن الذى قامت به مع ربح معلوم وهى نوع من أنواع بيوع الأمانة ، ويقصد بها بيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلعة بتكلفتها الأصلية التى تكلفها البائع مع زيادة معلومة لكل من البائع والمشترى ، ويطلق على هذه الزيادة ربحاً ، وهى نوعان : بيوع مرابحة ناجزة ، وبيوع مرابحة لأجل للآمر بالشراء وهذا النوع هو أساس هذه الدراسة .

۞ الأدلة الشرعية على جواز بيوع المرابحة .

لقد أجاز فريق من الفقهاء بيوع المرابحة ومن أدلتهم فى هذا الشأن ما يلى [1] :

[١] ـ أن الأصل فى المعاملات الإباحة ، إلاّ ما جاء نص صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنه .

[٢] ـــ تعتبر بيوع من البيوع التى أحلتها الشريعة الإسلامية ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ،ولقد قال الفقهاء أنه لا يجوز تحريم بيع إلاّ بنص .

[٣] ـ تعتبر البيوع المرابحة من البيوع التى فيها مصلح للناس ومقاصدها سليمة ، ولاسيما وأن هؤلاء الناس فى هذا العصر فى حاجة إلى التيسير ومراعاة ظروفهم .

ويلاحظ أ هناك فريقاً من الفقهاء لا يجيزون بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وتفصيل ذلك وارد فى كتاب الدكتور يوسف القرضاوى ، يمكن للقارئ الرجوع إليه .

۞ شروط السلامة عقد المرابحة .

لقد استنبط فقهاء المسلمين المجيزين لبيوع المرابحة مجموعة من الشروط الواجب توافرها فى عقد المرابحة من أهمها ما يلى :

أولاً : أن يكون الثمن الأصلى (الفاتورة مضافاً إليها كافة النفقات حتى يوم البيع) معلوماً لطرفى العقد البائع والمشترى.

ثانياً : أن يكون الربح معلوماً لطرفى العقد وقد يكون محدداً بالمقدار أو بالنسبة من الثمن الأول الأصلى .

ثالثاً : أن يكون الثمن الأول الأصلى من ذوات الأمثال .

رابعاً : أن تكون السلعة موصوفة ويمكن معينتها سواء بذاتها أو عن طريق العينة أو ما يحل ذلك .

خامساً : أن تكون المرابحة فعلية وليست صورية ومن أهم شروطها أن يمتلك البائع السلعة أو الشئ موضوع المرابحة ويحوزها ثم يعيد بيعها إلى المشترى .

---

(١) ـ د . يوسف القرضاوى : " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية " ، دار القلم ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢/١) ـ إجراءات تنفيذ المرابحة كما يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية .

تتمثل هذه الإجراءات فى الآتى :

أولاً : طلب الشراء .

يتلقى المصرف الإسلامى طلباً من العميل يوضح فيه رغبته فى شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم .

ويحرر العميل نموذج يسمى طلب شراء أو شراء مرابحة ، ومن أهم البيانات التى تظهر فى هذا الطلب ما يلى :

أ ـ مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها .

ب ـ الثمن الأصلى لهذه فى ضوء المعلومات المتاحة .

جـ ـ بعض المستندات المتعلقة بالعميل .

د ـ شروط التسليم ومكانه .

ثانياً : دراسة جدوى طلب الشراء .

يقوم قسم المرابحة التابع لإدارة الاستثمار والتمويل فى المصرف الإسلامى بدراسة طلب الشراء من جميع النواحى مع التركيز على ما يلى :

أ ـ التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل .

ب ـ دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق .

جـ ـ دراسة النواحى الشرعية للتجارة فى السلعة المرغوب شرائه .

د ـ دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح .

هـ ـ دراسة الضمانات المقدمة من العميل .

و ـ دراسة الدفعة المقدمة والأقساط .

ثالثاً : تحرير عقد الضمانات الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية.

فى حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامى على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير عقد يسمى الوعد بالشراء للإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند وردها ، وهناك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاف فقهى حول شـــرعية هذا العقد ، ويرى جمهور الفقهاء المعاصـــرين جوازه ولاســـيما فى معاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ومن أهم البيانات التى تسجل فى هذا العقد ما يلى :

أ ـ بيانات ومعلومات عن العملية مستقاه من طلب الشراء .

ب ـ بيانات ومعلومات عن الربحية .

جـ ـ بيانات ومعلومات عن الدفعة المقدمة والأقساط .

د ـ بيانات ومعلومات عن الضمانات .

هـ ـ بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر .

كما تشـترط بعض المصـارف الإسـلامية أن يقوم العميل بسداد مبلغ يتفق عليه من ثمن السلعة تعارف على تسـميته ضـمن الجدية ، بحيث إذا نكل العميل عن التزامه تسـوى الخسـارة الناجمة من تصـريف السلعة منه .

رابعاً : الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء.

يقوم المصـرف الإسـلامى بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة باسمه وتحت مسئوليته ، وهناك أسـاليب كثيرة للتعاقد تختلف من سـلعة إلى سـلعة ومن دولة إلى دولة ، كما تختلف حسـب مكان الشراء (مشتراه من السوق المحلى أو مستوردة من الخارج) .

ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها فى عقد الشراء من المورد ما يلى :

أ ـ الثمن الأصلى من واقع فاتورة المصدر .

ب ـ التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات المصرف الإسلامى أو أى مكان يتفق عليه.

جـ ـ تاريخ التسليم .

د ـ مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على المصرف الإسلامى

خامساً : إبرام عقد البيع مع العميل :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندما يتم شراء السلعة بمعرفة المصرف وباسمه والاطمئنان من وجودها فى مكان معين ، يقوم المصرف الإسلامى بالاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع ، والذى يتضمن البيانات والمعلومات الآتية .

أ ـ أطراف التعاقد .

ب ــ ثمن البيع الأصلى والمصروفات والأرباح .

جـ ـ الدفعة المقدمة (ضمان الجدية) والأقساط قيمة وزمناً .

د ـ الضمانات التى يقدمها العميل .

وفى هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلاّ بعد تملك المصرف السلعة وحيازتها .

سادساً : تسليم واستلام البضاعة.

بعد قيام المصرف بالتملك والحيازة وإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل والحصول على الضمانات ، وتصبح البضاعة ملكة وفى حيازته ، يقوم بتسليمها للعميل بمعرفة مندوب المصرف .

ولقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للمصرف توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك إلاّ عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية ، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون البيعة على البنك وليس العميل .

ويوجد بالصفحة التالية خريطة الإجراءات البيانية التى توضح تسلسل عمليات بيوع المرابحة لأجل كما يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خريطة إجراءات تنفيذ المرابحة بين المصرف الإسلامي والعملاء

النماذج المستخدمة

نموذج طلب الشراء مرابحة

نموذج معايير دراسة الجدوى

نموذج عقد الوعد بالشراء

نموذج عقد شراء سلعة من المورد باسم البنك (فاتورة المورد)

نموذج عقد بيع مرابحة

نموذج محضر تسليم وتسلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً : حالة نكول العميل عن شراء البضاعة من المصرف الإسلامى .

أحياناً بعد ورود البضاعة يرفض العميل شرائها من المصرف الإسلامى لأى سبب من الأسباب وفى هذه الحالة يتم ما يلى :

أ ـــ يقوم المصرف الإسلامى ببيع البضاعة ، وإذا خسر فيها يغطى هذه الخسارة من ضمان الجدية المسدد من العميل ، ويرد الباقى للعميل أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية للمصرف حق مطالبة العميل بالفرق ، أما إذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل .

ب ـــ إذا تعذر على المصرف الإسلامى بيع البضاعة يظل ضمان العميل طرف المصرف وكذلك الضمانات حتى يشاء الله .

(٣/١) ـــ مسئولية مراقب الحسابات الخارجى فى المصرف الإسلامى عن الأخطاء الشرعية للمرابحة .

من مهام مراقب الحسابات الخارجى تدقيق وفحص المستندات والدفاتر والسجلات والحسابات ، وإبداء الرأى على القوائم المالية ، أى مجال عمله الرئيسى هو الجوانب المالية ، ولكن يمتد نطاق هذا العمل ليشمل الجوانب الشرعية إذا لم يوجد مراقب شرعى أو أن يشير فى تقريره أنه لا يوجد بالمصرف رقابة شرعية .

وتأسيساً على ذلك تتمثل مسئولية مراقب الحسابات الخارجى عن الأخطاء الشرعية فى الآتى :

[١] ـ الإطلاع على تقارير الرقابة الشرعية كما يقوم بها المراقب الشرعى .

[٢] ـ القيام بالرقابة الشرعية على عمليات المرابحة إذا كان لديه القدرة على ذلك .

[٣] ـ الإشارة فى تقريره عن حال الرقابة الشرعية .

ولقد ظهر اتجاه معاصر جديد فى مجال المؤسسات المالية الإسلامية هو اتساع مسئولية المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية لتشمل الرقابة الشرعية فى حالة عدم وجود مراقب شرعى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج العامة للدراسة
والتوصيات

لقد تناولنا فى هذه الدراســـة الجوانب الشـــرعية والتنفيذية كما يجب أن تكون ، ثم قمنا بدراســـة ميدانية للواقع ، وتبين أن هناك فروقاً جوهرية بين العقود والنظم واللوائح وبين التنفيذ الفعلى ، وهذا أدى إلى الفهم الخاطئ بأنه لا يوجد فرق بين التمويل بالمرابحة والتمويل عن طريق الاقتراض بالفائدة وأن المسألة لا تعدو أكثر من تغيير الأسماء .

ولقد قمنا برصد مجموعة من المخالفات الشرعية من الواقع العملى وتبين أنها خطيرة وتستحق الدراسة والتحليل والتصويب الفورى وسد كافة الثغرات التى تأتى منها مثل هذه المخالفات .

ولقد تبين لنا من الدراسة الميدانية بالوسائل المختلفة أن من أسباب هذه المخالفات ما يلى :

- الجهل بالضوابط الشرعية للمرابحات من قبل المنفذين .
- عدم اكتراث بعض العاملين بالمصرف الإسلامى بفرضية الالتزام بالضوابط الشرعية .
- **تهاون الإدارة العليا والمدراء ورؤســـاء** الأقســـام فى المتابعة والمراقبة للاطمئنان من تطبيق الضـــوابط الشرعية .
- ضعف الرقابة الشرعية الدائمة والمستمرة خلال السنة بواسطة المراقب الشرعى .
- عدم الاهتمام بملاحظات المراقب الشرعى إن وجدت .

ويقع إثم هذه الأخطاء الشرعية على مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين والمراقب الشرعى أن وجد ، ولا ينجو العاملون من الإثم كذلك ، ويجب على مراقب الحسابات الخارجى الإشارة إلى حالة الرقابة الشرعية فى تقريره الذى ينشر مع القوائم المالية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى ضوء ما سبق نوصى بضرورة تحجيم التمويل بنظام المرابحة وتطبيق صيغ التمويل الأخرى مثل المضارة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع ، كما يجب الرقابة الفعالة الشرعية والداخلية والخارجية والمصرفية وتوقيع العقاب على من يفرط فى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com